

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 31.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة «Audiovisuelle Internationale».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 والتي بثتها الخدمة الإذاعية «ميد راديو» :

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «ميد راديو» والتي تضمنت خبرا عن توقيف شخص بمدينة خريبكة، لاشتباهه في دهس سائق سيارة أجرة بالدار البيضاء مما أدى إلى وفاته، من خلال استعمال عبارات من قبيل : «... إلقاء القبض على شخص دهس بسيارته...»، «...أرداه قتيلا...» و «... المعتدي الذي لاذ بالفرار بمعية شخص آخر...» :

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : « في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص و الكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 22 ماي 2015 برسالة شركة «إيكو ميديا» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «إيكو ميديا»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «إيكو ميديا» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :

2- يوجه إنذارا لشركة «إيكو ميديا» :

3- يقرّر تبليغ قراره هذا لشركة «إيكو ميديا»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

## لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «Audiovisuelle Internationale» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :

2 - يوجه إنذارا لشركة «Audiovisuelle Internationale» :

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا لشركة «Audiovisuelle Internationale»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 32.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة «Audiovisuelle Internationale».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و 119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» خصوصا المادتين 2.8 و 2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

• بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية :

• «.....» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاله والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر تضمنت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهم أو الظنن هو من قام بالمنسوب إليه دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الظنن بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 20 ماي 2015 برسالة شركة «Audiovisuelle Internationale» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر.....» :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle Internationale»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه :